

حول حكم من قبل زوجته وهو محرم/الخميس)21-62-

4202م(فتاوى على الهواء مباشرة

صلاح الصاوي

السؤال الاول وكان متابعة لسؤال ورد في الحلقة الماضية وقدرنا انه يحتاج الى شيء من التفصيل. ما حكم من قبل زوجته وهو محرم ما حكم من قبل زوجته وهو محرم؟ - 00:00:00

نقول في قبلة المحرم لزوجته تفصيل. ما كان من ذلك بداعي الرحمة. التهنة لوداع تحية القادم من سفر او نحوه فلا تفسد لا الحج ولا العمرة ولا فدية فيها ما كان من هذا بداعي الرحمة او التهنة او الوداع او تحية القادم من سفر او نحو ذلك لا تفسد - 00:00:17 العمرة ولا فدية فيها. وهذا بغير خلاف بين الفقهاء النبووي رحمة الله آآآ يقول واما اللمس والقبلة ونحوها بغير شهوة فليس بحرام ولا فدية فيه بلا خلاف اما ما كان بداعي الشهوة - 00:00:44

فهو من محظورات الاحرام مات. فمن فرض فيهن الحج فلا رفت ولا فسوكا ولا جدال في الحج ابن كثير رحمة الله يقول فلا رفت اي من احرم بالحج او العمرة فليجتنب الرفت وهو الجماع لقوله تعالى - 00:01:08

انا احل لكم ليلة الصيام الرفت الى نسائكم. وكذلك يحرم تعاطي دواعيه من المباشرة والتقبيل ونحو ذلك. وكذا التكلم به بحضور النساء. ابو بكر الجصاص يقول اتفقت الامة على من قبل امرأته في احرامه بشهوة فعلية دم - 00:01:28 الى ان قالوا وهو قول فقهاء الانصار. فهذا التفصيل كان لابد منه لبيان التفريغ بين قبلة الرحمة والتهنة والوداع من قبلة التي تكون بين الزوجين عن شهوة - 00:01:55